صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر
لله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد
او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان
للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على
القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك
ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت
ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم الكل فلم يكن
الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي
من باب التعليق وهو موافق للقاعدة وفرعته
عليها ولو قلنا بعدم العموم للمرفوع الثلاث
وخرج عن القاعدة لو قال لزوجتي طالق لو عبدي
حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه
ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية
من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله
امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى
وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من
باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى فائدة
قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم فتح ومعاه
احترف وهو علم النحو والاصول وعلم لا فتح ولا
احترف وهو البيان والتفسير وعلم فتح واحترف ولا

الفقهية ج

وعلم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة قال محمد
ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب
الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من المستطرف
ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب
اصحاب الكهف وكبش اسماعيل عليه الصلاة والسلام
وناقة صالح وحمار عزير عليهما الصلاة والسلام
وبراق النبي صلى الله عليه وسلم فائدة منه المومن
يطفئ خمسة ظلمة الغفلة وعديم الشك وزيح
الغشة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء
يرفع الطاعون سئلت عنه في سنة طاعون تسع وستين
وتسع مائة بالقاهرة فاجبت فالى لم اره صريحا
ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه
اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة
الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل
الحديث القنوت للنوازل مشروع في الصلوات
كلها انتهى وفي فتح القدير ان شرعية القنوت
للنازلة مستمرة لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل
الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا
من اخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك فجعله

مطلب يدخل الجنة خمسة من الحيوان

مطلب فائدة في الدعاء برفع الطاعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)